

خلاف المعتاد الذي هو وقوع ما هو في صورة جمع المذكر السالم  
 بعدها اعني عشرون واخواته ولا يترجمها كان يقال ثمانية  
 رجل مثلا ان ياتي التمييز وهو رجل مثلا المجموع بالالف والتاء  
 وهو رجل لا يجوز كونه خلاف المعتاد وهو وليه ما هو في صورة  
 الجمع بالواو والنون اعني عشرون الى تسعين فاقصر على  
 المفرد مع كونه اخصر قال بعض الكمال لاغناء مفرد وال على  
 الكثرة عن لفظ الجمع وعجز احد عشر وزايدا الى تسع وتسعين  
 بل تسع وتسعون منصوب لتعذر الاضافة اما  
 في مثل عشرون فلكوا هم ابقاء ما هو في صورة نون الجمع انه لم  
 يحذف او حذف نون غيره ان حذف واما في غيره فلكوا هم  
 جعل ثلاثا شبيهة كالاسم الواحد بخلاف نحو خمسة عشر  
 فان المضاف اليه لم يكن غير المعتاد كان منهيما عن التعبد  
 وبخلاف نحو ثلث اية رجل فان اعراب الاولين بمنع الاتحاد مفرد  
 دائما لكونه اخف مع فقول التركيب والفتحة في الفضية اولى  
 وميز مائة والفتحة وميز ثلثتها وميز جموعه اى الف فان  
 جمع المائة لا يستعمل مع الميز لا ينصب بل هو مفرد لانه قد يضاف  
 الى بعضها نحو ثلاثة فيحصل التركيب فيخرج الخفة على المطابقة  
 وحمل المفرد على اطرافه للاسباب ويجوز بالاضافة للتخفيف  
 واما قول تعش ثلاث مائة تسعين بلا اضافة فلا فرق في قول  
 على الميرل وحذف الميز اى ثلث اية ما نحو مائة رجل ومانتا  
 رجل والفتحة درهم والاف درهم وبنون التثنية نحو منوات  
 مسمتا ويجوز في بعض هذين القسمين ما تم لتثنيون وما تم  
 بنون التثنية احترز بالبعض عن مثل احد عشر لعمد حوانس  
 الاضافة

الاضافة فيه مع كونه مما تم بالنون الاضافة الى التمييز اضا  
 بيانته لحصول القس من التخفيف نحو رطل زيت ومنوا  
 سمن ولا يجوز الاضافة في غيرها اى القسمين اما في الاول فلما مر  
 من تعذر تجريد المضم واسم الاشارة عن التعريف وتثنيها  
 الذي هو شرط الاضافة المعنوية واما في الرابع فلما مر ان  
 كراهته ابقاء نونه وحذفه واما في الخامس فلما تمت اضافة  
 المضاف وبنون شبيهة للجمع لابنون الجمع مثل الاخرين اعلا وجوا  
 وهو اى شبيه الجمع عشرون وزايدا الى تسعين بل تسعين  
 نحو عشرون درهما و بالاضافة نحو مائة عسلا ولا يتقدم  
 معمول اسم التام عليه لضعفه في العمل لكونه جاملا  
 والتاسع من التسعة معنى الفعل ولما كان الظاهر اضافة  
 المعنى الى الفعل كونه مفردا منه ومدلوله وهو  
 ليس بمجراد هنا اظهر المراد بانه كان مجازا تسمية للدلالة  
 باسم المدلول ثم صارت حقيقة عرفية بحيث لا يحتاج الى  
 القنينة بقوله والمراد منه كل لفظ مشتق ولا مشتق منه  
 في الحال بقنينة ان جعله شيئا كما مرها وقد يراد به  
 ما يشتملها كما في تعريف الفاعل بهم منه هعي فعل  
 اصطلاحا اى معناه الطابق كما في اسما الاضفال والتضفي  
 كما في السائر عدل عما ذكره الفاضل الجاهلي من انه مستند  
 من قوى الكلام من غير نصير به او تقديره لعدم شموله لاسم  
 الفعل والظرف مع كونها منه عندك لكن الثاني اما دخل  
 في الفعل او شبيهة عند ذلك الفاضل بخلاف الاول  
 وعما ذكره الفاضل عصا ايق من انه ما يستند منه

مطلب معنى الفعل

عبي